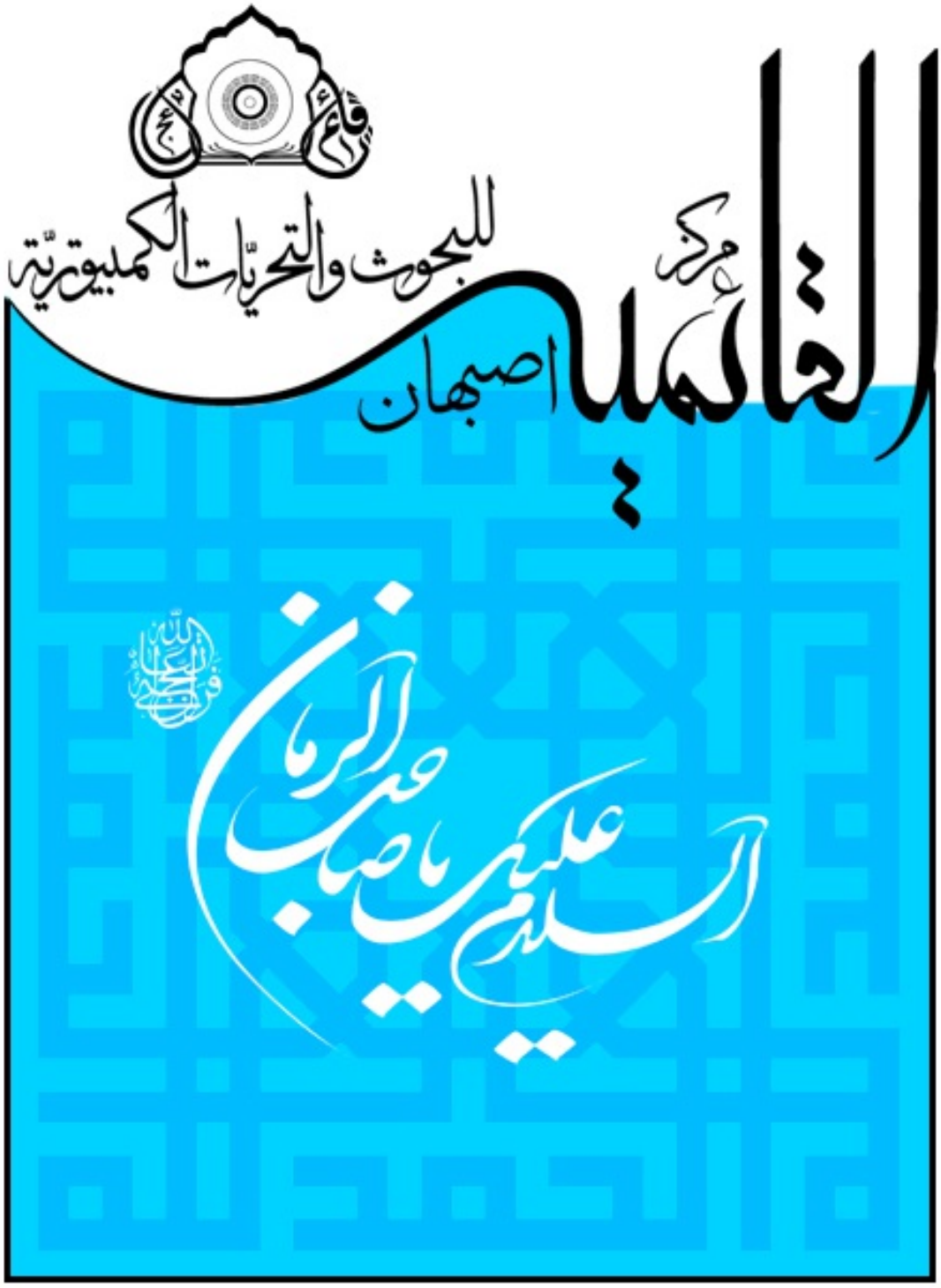

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تبديل الاحرام الى العمرة

بين الواقع و الخيال

نجم الدين طلبسى

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدیل الاحرام الی العمرۀ بین الواقع و الخیال

کاتب:

نجم‌الدین طبسی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه فرهنگی تبیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال ----- ۶
اشارة ----- ۶
تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال ----- ۶
النصوص التاریخیة ----- ۷
الروایات ----- ۷
کلمات الفقهاء و المورخین ----- ۸
المؤیدات للقول بعدم التبدیل ----- ۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۹

تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال

اشارة

عنوان : تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال

پدیدآورندگان : امام سوم حسین بن علی(ع)(توصیف گر)

طبسی، نجم الدین، ۱۳۳۴-(پدیدآور)

نوع : متن

جنس : مقاله

الکترونیکی

زبان : عربی

صاحب محتوا : موسسه فرهنگی و اطلاع رسانی تبیان

توصیفگر : تبدیل

حج

قیام عاشورا

وضعیت نشر : قم: موسسه فرهنگی و اطلاع رسانی تبیان، ۱۳۸۷

ویرایش : -

خلاصه :

مخاطب :

یادداشت : ,ملزومات سیستم: ویندوز ۹۸+ ؛ با پشتیبانی متون عربی؛ + IE۶شیوه دسترسی: شبکه جهانی وبعنوان از روی صفحه نمایش عنوانداده های الکترونیکی

شناسه : oai:tebyan.net/۳۶۲۷۵

تاریخ ایجاد رکورد : ۱۳۸۸/۱۱/۲۶

تاریخ تغییر رکورد : -

تاریخ ثبت : ۱۳۸۹/۷/۴

قیمت شیء دیجیتال : رایگان

تبدیل الاحرام الی العمرة بین الواقع و الخیال

لقد اشتهر علی الالسن وشاع بین الناس أنّ الحسین بن علی (ع) نتیجة للضغوطات الامویة، و تهدیداتهم العسکریة، و خوفاً من الاغتیال فی الحرم و فی مکّة المکرمة ـ و استحلال حرمتها ـ بدّل إحرام حجّه إلی العمرة المفردة. ثمّ خرج من الإحرام ـ بعد أداء العمرة ـ متوجهاً نحو العراق.فنقول: أمّا الضغوطات و التهدیدات و خوف الاغتیال فی الحرم، فهی من الامور المسلّمة التی لا تنالها یدُ التشکیک والترديد.ولکن الکلام فی تبدیل الحجّ إلی العمرة، وهل أنّ هذا الامر ثابت تاریخیاً و متحقّق؟ وهل هذا یتلاءم مع الفقه الذی وصل إلینا عبر الائمة الطاهرین (ع)، فنقول من باب التمهید: إنّ الإمام الحسین (ع) دخل مکّة المکرمة فی الثالث من شعبان عام ستین من الهجرة ـ أی قبل مغادرته الحجاز إلی العراق ـ بأکثر من أربعة أشهر، فمن التأکید أنّه (ع) دخلها حینئذ بإحرام العمرة

المفردة، إذ لم يكن ا ُ نـذاك موسم الحجّ كي يحرم بإحرام الحجّ.ثمّ لعله (ع) أتى بعـد ذلك، بمتعدد من العمرة المفردة، فليس من الضـروريّ أن يكون الإمـام (ع) فى اليوم الثـامن من ذىالحجّة محرمـاً بـإحرام سيّما إحرام البحث حتّى يقع البحث فى أنّه هـل تبـدّل إحرامه إلىالعمرة المفردة أم لا؟ولكن بما أنّه ثبت تاريخياً إحرام الإمام الحسين (ع) فى تلك الايّام ـ الثامن أو قبله ـ وأنّه كان محرماً، فيقع الاسـتفهام، و يكون مثـاراً للتساؤلاـت فى أنّه (ع): هـل كان محرماً بإحرام حجّ التمتّع ـ اكتفاء بالعمرة التى أتى بها قبله ـ بانقلاب عمرة المفردة إلى عمرة التمتع كمـا هو من مسلّمات الفقه؟ أو كـان قـد أحرم بعمرة التمتع، ثمّ بـدّل الإـحرام من حـجّ التمتع أو عمرة التمتع إلى العمرة المفردة؟أم نقول: إنّ الإمام لم يكن إحرامه يوم خروجه من مكّة ـ يوم الثامن ـ إلّا إحرام العمرة المفردة لعلمه بعـدم إمكانه أن يتمّ حجّه، لو أحرم للحجّ فلم يحصل تبديل أصلاً.

النصوص التاريخية

يبـدو من بعض النصوص التاريخيـة: انّ الإمام (ع) بـدّل الإحرام كما عنالطبرسـى، والنيسابورى، والمفيـد.١ ـ قـال الطبرسـى: «لمّا أراد الخروج إلى العراق طاف بالبيت وسعىبين الصـفا والمروة، وأحلّ من إحرامه وجعلها عمرة؛ لانّه لم يتمكن منإتمام الحجّ مخافـة أن يقبض عليه بمكّة...»٢ ـ وقـال ابنفتـال: «... وأحـلّ من إحرامه وجعلها عمره، لانّه لايتمكّن من إتمام الحـجّ...»٣ ـ التسترى: «فـالتزم بأن يجعل إحرامه عمرة مفردة وترك التمتعبالحجّ...»والظاهر أنّها مأخوذة من الشيخ المفيد فى الإرشاد، إذ العبارة هناك:«لمّا أراد الحسين (ع) التوجّه إلى العراق طاف بالبيت وسـعى من الصـفا و المروة وأحلّ من إحرامه و جعلها عمرة؛ لانّه لم يتمكّن من إتمام الحجّ مخافة أن يقبض عليه...»و هـذه العبارة والّتى قبلها ـ وإن كانت ظاهرة ـ واضـحة الدلالة فىالتبديل، إلّا أنّ بعض المعاصـرين فرّق بين عباراتى «إتمـام الحـجّ» و «تمامالحـجّ» حيث يرى أنّ مفـاد الاـوّل هو أنّ الإمـام (ع) قـد تلبّس بـإحرام الحـج بخلاـف الثـانى، و يرى انّ النتيجة الصـحيحة والنقـل الصـحيح فى الإرشـاد هو«تمـام الحـجّ».و على ضوء هـذا التحقيق و النقل يكون المعنى: إنّ الإمام (ع) لم يـدخلفى إحرام الحجّ من الاوّل، بل كان محرماً بإحرام العمرة المفردة. و هذا هو الذى يظهر من الروايات و صرّح به بعض الفقهاء والمورّخين.

الروايات

١ ـ الكلينى: علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسـماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال قلت لابىعبدالله(ع): من أين افترق المتمتـع و المعتمر؟ فقـال: إنّ المتمتـع مرتبـط بالحـجّ والمعتمر إذا فرغ منهـاذهب حيـث شـاء، و قـد اعتمر الحسـين بـن علىّ(ع) فى ذىالحجّة، ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروهون إلى منى، ولا بأس بالعمرة فىذىالحجّة لمن لا يريـد الحـجّ...»والروايـة ـ صحيحة ـ كما عن السيد الخوئى وإن رماها المجلسى بالمجهوليّة. وقد احتمل العلّامة المجلسى من الخبر احتمالين:الاوّل: أنّه (ع) منذ البـدء قـد نوى الإفراد، وليس ثمّ تبـديل؛ حيث قال:«و يحتمل أن يكون (ع) لعلمه بعدم التمكن من الحجّ نوى الإفراد، و لعلّه من الخبر أظهر».الثانى: التبديل من عمرة التمتع إلى عمرة مفردة.حيث قال: «قوله «وقد اعتمر»: لعلّ المراد أنّ عمرة التمتع أيضاً إذا اضطرّ الانسان يجوز أن يجعلهـا عمرة مفردة كمـا فعله الحسين (ع) و يظهر من المجلسـى أنّه تبنـاه أو يميـل إليه، حيث قـال فى البحار: «وكـذا خرج منمكّة بعـد مـا غلـب على ظنّه أنّهم يريـدون غيلته و قتله، حـتى لم يتيسّـر له ـ روحى فـداه ـ أن يتمّ حجّه، فتحلّل، وخرج منهـا خـائفاً يترقب».ولكنه فى مكان آخر ينسبه إلى بعض الكتب المعتبرة، حيث قال:«ولقد رأيت فى بعض الكتب المعتبرة حلّ من إحرام الحجّ و جعلها عمرة مفردة».٢ ـ الكلينى: «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمـد بن إسـماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن حمّاد بن عيسـى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبدالله (ع) انّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا باس، وإن حجّ فى عـامه ذلـك وأفرد الحـجّ، فليس عليه دم،فإنّ الحسين بن علىّ(ع) خرج قبـل التروية بيوم إلى العراق، و قـد كان دخل معتمراً».و الرواية صـحيحة كما عن السيد الخوئى وحسنة كالصحيح كلها عن العلّامة المجلسى.ولكن فى نقل الطوسى: «خرج يوم التروية» و قال

المحقق النجفى دونه، و لعلّه الاصح لصحيح معاوية.و مفاد الخبر ـ والله العالم ـ إنّ الإمام الحسين (ع) لم يكن يوم خروجه من مكة محرماً حتى بإحرام العمرة المفردة، اكتفاءاً بما اعتمر يوم دخوله مكة المكرمة، إذ فى الرواية: ـ فأنّ الحسين (ع)، خرج قبل التروية، بيوم إلى العراق وقد كان دَخَل معتمراً».ولكن سؤال الراوى يأبى هذا الاحتمال؛ حيث أنّه يسأل الإمام الصادق، عن جواز الخروج من مكة فى اشهر الحج من دون إتيان مناسك الحج اكتفاءاً بالعمرة التى أتى بها.فأجابه الإمام (ع) بجواز الخروج، و استند فى ذلك إلى خروج الإمام الحسين من مكّة أيام الحج و قد كان دخل معتمراً، فتأمّل.

كلمات الفقهاء و المورخين

١ ـ قال السيد محسن الحكيم: «وأمّا ما فى بعض كتب المقاتل من أنّه (ع) جعل عمرته عمرة مفردة، ممّا يظهر منه أنّها كانت عمرة تمتّع،و عدل بها إلى الإفراد، فليس مما يصح التعويل عليه فى مقابل الاخبار المذكورة التى رواها أهل البيت:.٢ ـ قال السيد السبزوارى: «... كما يسقط بهما ـ أى برواية اليمانى و رواية معاوية بن عمّار ـ ما فى بعض المقاتل من أنّ الحسين (ع) بدّل حجَّة التمتع إلى العمرة المفردة، لظهورهما فى أنّه (ع) لم يكن قاصداً للحج من أوّل، بل كان قاصداً للعمرة المفردة، فلا يبقى موضوع للتبديل حينئذ».٣ ـ و قال المورّخ الشيخ القرشى: «وهذا ـ أى التبديل ـ لا يخلو من تأمّل، فإنّ المصدود عن الحج يكون إحلاله بالهدى حسب ما نصّ عليه الفقهاء لا بقلب إحرام الحج إلى عمرة، فإنّ هذا لا يوجب الإحلال من إحرام الحج».

المؤيدات للقول بعدم التبديل

١ ـ مما يضعف القول بالتبديل، هو قول المشهور عن فقهائنا من عدم جواز تبديل عمرة التمتع إلى الإفراد، فلو فعله الإمام الحسين، و ثبت ذلك لما تمّ قول المشهور.قال الشيخ الوالد: «المشهور بين الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنّ من دخل مكة بعمرة التمتع فى أشهر الحج، لم يجز له أن يجعلها مفردة،و لا أنْ يخرج من مكة، حتى يأتى بالحج، لانّها مرتبة ـ مرتبطة ـ بالحج».٢ ـ ثمّ إنّ تبديل حج الافراد ـ أو عمرة التمتع ـ إلى العمرة المفردة لوكان لاجل منع العدو وصدّه عن الدخول فى الحرم، ومكة، فحكمه حينئذهو الإحلال و الخروج من إحرام الحج بالهدى. كما صرّح بذلك فقهاؤنا.قال الشهيد الاوّل: «إذا منع المحرم عدو من إتمام نسكه كما مرَّ فى المختصر، ولا طريق غير موضع العدو؛ ذبح هديه أو نحره مكان الصدّبتيّة التحلّل فيحمل على الإطلاق»..٣ ـ لقد تعرّض فقهاؤنا لفرع فقهى، واستندوا إلى فعل الحسين (ع) ما يستشف منه: أنّ الحسين كان يوم مغادرة مكة معتمراً بالعمرة المفردة فقط.فقد تعرّضوا لما يلى و هو: أنّ المعتمر هل يجوز له الخروج من مكة إذا أقام إلى ذىالحجّة، ام يجب عليه إتيان فريضة الحج؟ا ـ ففى قول نادر يجب إتيان مناسك الحج، ويحرم عليه الخروج، كما هو رأى ابن البراج الطرابلسى.ب ـ و فى قول آخر: باستحباب ذلك إذا أقام فى مكة إلى يوم التروية و هو قول المحقّق النجفى. ويُفهم ذلك من المجلسى أيضاً.ج ـ و ثالث هو جواز الخروج و عدم وجوب الإقامة، و هو القول المشهور؛ و استدل عليه بالإجماع وبعض النصوص المعتبرة، منها: معتبرة معاوية عن عمار، و صحيحة ابراهيم بن عمر اليمانى.فالاستدلال بفعل الحسين (ع) و مما قاله الصادق (ع)، مستشهداً بفعل الحسين (ع)، والبحث عن انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع و عدمه،شاهد على أنّه (ع) لم يكن مُحرماً بإحرام الحج ولا عمرة التمتع، بل كان محرماً بإحرام العمرة المفردة.قال السيد الخوئى: لا ريب فى أنّ المستفاد من الخبرين، أنّ خروج الحسين (ع) يوم التروية كافٍ على طبق القاعدة لا لاجل الاضطرار، ويجوز ذلك لكلّ أحد و إن لم يكن مضطراً، فيكون الخبران قرينة على الانقلاب إلى المتعة قهراً، والاحتباس بالحج إنّما هو فيما إذا اراد الحج، و امّا إذا لم يُرِد الحج فلا يحتبس بها للحج، ويجوز له الخروج حتى يومالتروية.فعلى ضوء ما قدّمناه من الروايات و النصوص التاريخية، و كلمات الفقهاء و المورّخين و المؤيدات والشواهدالفقهية هو: انّ دعوى التبديل من إحرام الحج أو عمرة التمتع إلى عمرة مفردة ممّا لا أساس له، بل هومخالف للموازين الفقهية التى تلقيناها من الائمة الطاهرين (ع).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹